

حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الإيجابيات والاختلالات

أ: ذبيح ميلود

أستاذ بكلية الحقوق - جامعة المسيلة (الجزائر)

الملخص :

تظل حقوق ضحايا حوادث المرور من أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام المشرعين، وهذا نظرا للمآسي الاجتماعية والخسائر الاقتصادية التي تتجم عنها، وإذا كنا نسجل للمشرع الجزائري عنايته الخاصة بالعملية عبر تبنيه لنظرية الضمان عوض نظرية الخطأ التي اعتمدها قبل صدور الأمر رقم 74-15، فإن التزايد الموهول لحوادث السير أحدث قصورا في التشريعات، وأحدث إرباكا في تطبيق السائد منه، وأفرز اختلالات أدت في الكثير من الأحيان إلى تلاشي حقوق الضحايا أو تأجيلها أو بترها .

إن هذه المظاهر تقتضي المعالجة بدءا بتناول الإطار القانوني للتعويض، والإيجابيات التي أفرزتها التطبيقات، ثم استعراض الاختلالات الناجمة عن تطبيق عملية التعويض، ومن ثم تقديم الاقتراحات البديلة لمعالجة الاختلالات في عملية التعويض وإعادة تنظيمها .

Summary:

The rights of victims of traffic accidents remain one of the most important topics that attract the attention of legislators, and this because of the tragedies of social and economic losses that arise from them, and if we score the Algerian legislator's attention on the process by adopting the theory of security instead of the theory is error which was adopted before the issuance of Order No. 74-15, the increasing number of traffic accidents made drawbacks in the legislations, and the latest prevailing confusion in its application, and resulted in imbalances led in many cases to the erosion of the rights of the victims, postponed or amputated.

These manifestations require treatment starting with dealing with the legal framework for compensation, and the positive aspects that emerged from the applications, and then review the imbalances resulting from the application of the compensation process, and then submit alternative proposals to address the imbalances in the process of compensation and its reorganization.

مقدمة :

تجمع جل التشريعات المعاصرة على وجوبية تعويض الضحية المتضرر من أفعال سببت له أضراراً مادية أو معنوية، باعتبار هذا التعويض حقاً لا منحة ، وهي المسألة التي استقطبت اهتمام المشرعين ، وحرص غالبيتهم على التصدي لها لجبر أضرار الضحية والحد من آثارها ، كما تستحوذ عملية تعويض ضحايا حوادث المرور على جزء هام من اهتمامات المشرعين والفقهاء ، لعلاقتها الوطيدة بانعدام الأمن المروري الذي يسبب يومياً كوارث مهولة ومتزايدة هندسياً في بلادنا على الخصوص، وهذا إلى الحد الذي أصبح فيه ضحاياها أحياناً يفوقون عدداً ضحايا الحروب ، فأفرز ذلك انعكاسات مروعة اقتصادياً واجتماعياً ، ونجمت عنها مآسي اجتماعية ، حينما تتسبب بعض الحوادث في وفاة رب الأسرة ومعيّلها ، أو قد ينجم عنها إصابته بعاقة جسدية تعيقه عن الوفاء بالتزاماته الأسرية ، ناهيك عن الآثار التي تنجم عن فقدان الأمهات وما تخلفه من تفكك أسري مخيف ، ولذلك يظل تعويض هؤلاء الضحايا وجبر أضرارهم من أهم المسائل التي تثير جدلاً قانونياً في بلادنا تحديداً، باعتبار الحوادث تنجم عن خطأ وتحدث من دون قصد ، كما يثار الجدل بشأن الحلول التي تضمن تعويضاً منصفاً وعادلاً للضحية.

ولأجل ذلك تصدى المشرع الجزائري على غرار غالبية نظائره في العالم لهذه المسألة بإرساء إطار قانوني ينظم تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن هذه الحوادث وكذا الأضرار المادية ، بل يمكن القول أن المشرع قد حاز قصب السبق وعلى سبيل الاستثناء في إيلاء المسألة عناية خاصة حينما اعتبر حوادث المرور قضية اجتماعية ، وذلك لعجز نظام المسؤولية المدنية والذي أصبح من الضروري التفكير في تكيفه مع المتغيرات في مجال توزيع أعباء الخطر ، والتفكير في اعتماد نظام للمسؤولية الاجتماعية على حد تعبير الأستاذة فيني (G. VINEY) في رسالتها القيمة حول أفول المسؤولية الفردية ، لأن العبرة ليست بالخطأ إنما العبرة هي في الحصول على التعويض عن الضرر ، وهي غاية ظهور فكرة التأمين¹ ، مما يستوجب التعويض لكافة الضحايا ، وذلك لما استبدل قاعدة الخطأ كأساس للتعويض بقاعدة عدم الخطأ أو الضمان² ، أو التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية³ ، وهذا بسبب التزايد الموهول لحوادث المرور التي يستعصي كشف أسبابها .

ورغم إيجابيات هذا التوجه وانفتاحه على قاعدة الضمان فإنه أفرز إشكالات قانونية ، وعجز عن توفير الحماية والتعويض المنصف والعدل للمتضررين، مما يستوجب إعادة النظر في النظام القانوني للتعويض ، ولذلك فإن الإشكالية الجديدة بالمعالجة ضمن هذه الموضوعات تتحدد في التالي : ما هو الإطار القانوني الذي أرساه المشرع الجزائري لتعويض ضحايا حوادث المرور؟ وما هي الإيجابيات التي تحسب لهذا التوجه؟ وما هي الاختلالات التي نجمت عن تطبيق عملية تعويض الضحايا؟ وما هي البدائل القانونية الكفيلة بمعالجة هذه الاختلالات لضمان تعويض حقوق ضحايا حوادث المرور وجبر أضرارهم ، وبإجراءات سريعة ومبسطة ؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا تناول الإطار القانوني الناظم لعملية تعويض ضحايا حوادث المرور، واستعراض الإيجابيات التي أفرزها التطبيق، ثم تناول الاختلالات والإشكالات القانونية التي رتبها الممارسة، ومن ثم بحث أسبابها، ثم استخلاص الاقتراحات البديلة لمعالجة الاختلالات في عملية التعويض وإعادة تنظيمها، وذلك وفقا لهذا التفصيل.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

على أنقاض القانون القديم الذي كان يعتمد نظرية الخطأ كأساس للتعويض، وضع المشرع الجزائري نظاما جديدا للتعويض بموجب الأمر رقم 74-15 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31⁴، وأسس نظام التعويض على فكرة الضمان التي تعني ضمان السلامة الجسمانية، وذلك في إطار التضامن الاجتماعي، إلى الحد الذي اعتبر فيه حادث المرور حادثا اجتماعيا، ولأجل ذلك جعل التأمين على السيارات إلزاميا، وأنشأ صندوقا خاصا لتعويض بعض الضحايا وضمن حالات خاصة حددها القانون.

وقد تضمنت هذه النصوص تنظيم تعويض الأضرار والأضرار الجسمانية التي تتسبب فيها حوادث المرور، وهذا بغض النظر عن نوع لحادث وظروفه، وبغض النظر عن مصدره والمتسبب فيه، باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في المادة الثامنة من نفس الأمر⁵، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمينات الجزائري لسنة 1995 و المعدل بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/27 والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة.

فالتأمين الإلزامي على السيارات هو من أهم مضامين الأمر والنصوص القانونية المعدلة والمتممة اللاحقة به، ويبرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية⁶ باعتباره ضمانا لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، واستثنى المركبات البرية المملوكة للدولة، أو الموضوعة تحت حراستها، وكذا وسائل النقل بالسكك الحديدية التي تخضع لنظام خاص. ولقاء المداخل التي تحصلها شركات التأمين من جراء التأمين الإلزامي، فإنها تلتزم بدفع مبالغ التعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور، وفي هذا الصدد فإن مسألة التعويض تطرح جملة من التساؤلات أهمها: ما هي المخاطر التي تعوض عنها شركات التأمين؟ ومن هم الأشخاص الذين يستحقون التعويض؟ وكيف يتم تقدير التعويض؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تتم وفقا لهذا التفصيل:

أ-المخاطر المستحقة للتعويض:

تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية التي تسبب فيها المؤمن له للغير والتي نجمت عن حادث المرور، ويكون الضرر ماديا إذا نجم عن تصادم مركبتين أو أكثر، أما الضرر الجسمني فهو الإصابات التي تصيب جسم الشخص كالكسور والجراح وما يصاحبها من آلام، فهو الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويتعدى ذلك إلى العاهات المستديمة كالبتير والتشويه، ليشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها⁷، والتي يترتب عنها عجز كلي أو جزئي، أو عجز

مؤقت أو دائم عن العمل , وكذا العجز الكلي الدائم , وحالة الوفاة , والأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب⁸, والمتضرر من الحادث هو من كان ضرره محققا وحالا مثل الإصابة بعاهة مستديمة , كفقْد البصر أو بتر الساق , أو يكون الضرر حتمي الوقوع ويدعى الضرر المستقبل , كالعجز عن الكسب لإصابة مانعة من مباشرة العمل, والمتضرر أدبيا أو معنويا هو من أصيب في عواطفه ومشاعره نتيجة الحادث , بالإضافة إلى هذا فبإمكان طرفي عقد التأمين الاتفاق على إدراج مخاطر أخرى باختيارهم تضاف إلى المخاطر الإلزامية , فيما تعد الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا مستبعدة من الضمان, إذ لا يلتزم المؤمن إلا بتعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له⁹ .

ب - المسؤولون عن التعويض عن الأضرار :

يتحمل التبعة المالية للمسؤولية المدنية المؤمن له بالدرجة الأولى , ومن تؤول له المركبة بإذن منه , ومكتتب عقد التأمين , ثم شركة التأمين كضامن للمسؤولية المدنية , وهي ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه , وإن لم يكن مالك السيارة مؤمنا فيتحمل بذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا¹⁰, ويقصد هنا بالإذن الترخيص الذي يمنحه المؤمن له ومكتتب عقد التأمين ومالك السيارة للسائق أو لشخص آخر لاستعمالها , أما الحراسة فيقصد بها السيطرة التي تمنح صاحبها سلطة استعمال المركبة ومراقبتها , وتقوم مسؤولية الحارس عن الخطأ الناجم عن خطئه المفترض¹¹, فيما تتحمل الدولة التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها المركبات التابعة لها .

ج - الأشخاص المستحقون للتعويض :

وفقا لنص المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15 فإن كل حادث سير سبب أضرارا جسمية, يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها الذين أصابهم الضرر الناجم عن حادث المرور , وإن لم يكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث¹², وكذا مكتتب التأمين ومالك المركبة, كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث¹³, والضحية هو الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث السيارة , وهذا في حالة بقاءه حيا , وفي حالة وفاته يحل ذوو حقوقه محله في التعويض¹⁴, وتتحمل شركة التأمين التعويض إذا كان المعني مالكا للمركبة مؤمنا عليها , فيما تتولى الدولة التعويض إذا كانت المركبة ملكا لها أو كانت تحت حراستها , بينما يتحمل الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم في حالة الجهل بالمتسبب في الحادث , وحالة سقوط حق المؤمن له في الضمان وقت الحادث, أو عدم كفاية التأمين للتعويض , وحالة إعسار المؤمن له كليا أو جزئيا¹⁵, بينما أكد الأمر المذكور على أن التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المركبة لا تتم إلا بناء على خبرة¹⁶.

د - تقدير التعويض :

بما أن الهدف من التأمين هو تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها , ولا معرفة درجة خطورتها , ولا مقدار الأضرار الناجمة عنها , فإن المشرع اعتمد

التعويض كوسيلة ناجعة لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، وإذا كان قد سبق لنا أن حددنا الأشخاص المستحقين للتعويض، فإن تقدير التعويض يقتضي تناوله في الآتي :

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح، وقد يترك التقدير لاتفاق الأفراد، أو قد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض¹⁷، أما التعويض في التشريع الجزائي فهو محدد بنص القانون والقاضي ملزم بالتقيد بهذا التحديد، ومن تطبيقات التقدير القانوني للتعويض ما أورده الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 الذي وضع أسسا لحساب التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، وبحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون أو الدخل في حالة العجز المؤقت، أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل، أو في حالة الوفاة، ويتم ذلك كما يلي :

1- التعويض عن العجز الكلي المؤقت :

ويحسب التعويض عن الضرر باعتماد الدخل السنوي أساسا لحسابه، وإذا كان المتضرر دون دخل يحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وذلك بضرب الأجر أو الدخل في عدد الأيام أو الشهور أو السنوات التي تعطل فيها عن العمل .

2 - التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :

ويتم بحساب رأس المال التأسيسي (حاصل ضرب الدخل الشهري في 12 للحصول على الدخل السنوي، ويقابل مقدار هذا الدخل نقطة استدلالية محددة بالجدول المرفق بالقانون)¹⁸، ثم نضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز فنحصل على التعويض المستحق للضحية¹⁹.

3- التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية :

ويتم تعويضها بكاملها، وتشمل مصاريف الإقامة بالمستشفى، ومصاريف الأطباء والجراحين والأجهزة والتبديل وسيارة الإسعاف ومصاريف الحراسة، ومصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب، وإذا تعذر على المتضرر الحصول على تسبيق للمصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية .

4- التعويض عن ضرر التآلم والضرر الجمالي والمعنوي :

يتم التعويض عن ضرر التآلم المتوسط بمرتبتين قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون، وبأربع مرات قيمة هذا الأجر عن ضرر التآلم الهام وقت وقوع الحادث، وفي حدود ثلاثة أضعاف قيمة هذا الأجر للتعويض عن الضرر المعنوي لذوي حقوق الضحية المتوفى.

5- التعويض في حالة وفاة الضحية الراشد :

يتم التعويض لذوي الحقوق بضرب رأس المال التأسيسي للضحية في النسب الممنوحة لذويه كالتالي :

الزوج أو الأزواج 30 بالمئة، و15 بالمئة لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة، و10 بالمئة لكل من الأب والأم، وللأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمعيار صندوق الضمان الاجتماعي 10 بالمئة لكل واحد منهم، ويحدد تعويض مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري الأدنى المضمون.²⁰

6- التعويض في حالة وفاة الضحية القاصر :

- يعوض عن وفاة القاصر الذي لا يمارس نشاطا مهنيا للوالد والأم بالتساوي وفقا للتفصيل الآتي:
- إلى غاية السادسة من عمره بضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .
- ما فوق 6 سنوات وإلى غاية 19 سنة بثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث .
- في حالة وفاة أحد الوالدين يأخذ الباقي على قيد الحياة التعويض كله , ولا تشمل هذه التعويضات مصاريف الجنازة

تلك هي التعويضات المتعلقة بالحالات العادية التي يغطيها التأمين الإلزامي طبقا للأمر رقم 74-15²¹, بينما ألزم المشرع الصندوق الخاص بالتعويضات بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور خارج الحالات العادية , وفي حالات خاصة ترفض فيها شركات التأمين التعويض عند سقوط الضمان , وفي حالة الجهل بمرتكب الحادث أو لدى انعدام التأمين , ويتم ذلك بموجب حكم قضائي أو عن طريق المصالحة بين الأطراف (المتضرر أو ورثته وشركة التأمين).

ه- إجراءات الحصول على التعويض :

يتم الحصول عادة على التعويض عن طريق التسوية الودية بمبلغ مالي يتساوى مع الخسارة وهذا في جل الحالات البسيطة, فيما يستعان بالخبير لتقدير الضرر وتحديد أسبابه في حالة النزاع حول ذلك, وإذا لم تكن الخبرة منصفة فإنه يتم اللجوء إلى القضاء للحسم في النزاع, ويختص القضاء الجزائي أو المدني نوعيا بالفصل في النزاعات الناشئة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور, وهذا تبعا لدرجة الضرر وخطورته والملابسات التي تلف حادث المرور, وتتقدم دعوى التأمين بمرور سنتين في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري, وبعد مرور ثلاث سنوات في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري .

الفرع الثاني : الإيجابيات التي أفرزتها تشريعات التعويض عن ضحايا حوادث المرور

- 1- أقر المشرع ضمانات لحماية الضحايا كدأب جل التشريعات الحديثة, وأعطى للمسؤولية عن الحادث بعدا اجتماعيا لكون الحادث خطرا اجتماعيا يلزم المجتمع بالتكفل به, واتجه إلى تعويض الضحية بغض النظر عن خطئها وعن مركزها الاجتماعي, عدا بعض الحالات الاستثنائية.
- 2- لأجل كفالة الحماية للضحايا ذهب المشرع إلى الحد البعيد عبر ضمان التعويض التلقائي في بعض الحالات, وأخذ بيدهم إذا ما رفضت شركات التأمين التعويض لهم, وذلك لما أنشأ صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور, فهو طريق إغاثة خاصة احتياطية تكفلها الدولة بدعم موارده من الخزينة العمومية²²

- 3- اعتمد الشمولية في التعريف بالحوادث الذي يستوجب التعويض عن أضراره, فيشمل التعويض الضحية وذوي حقوقها, ويشمل أيضا السائق ومكاتب التأمين ومالك المركبة, ويمكن أن يشمل سائقها ومسبب الحادث طبقا لنص المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15, واعتمد التلقائية في

التعويض بغض النظر عن الخطأ، وحتى إذا لم يحصل ذلك فإن صندوق التعويض يتكفل بذلك إذا ما توافرت الشروط تدخله²³.

4- أجاز المشرع استثناء للمحكمة الجزائية الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، وهذا خروجاً على القاعدة العامة التي تنص على اختصاص المحكمة المدنية في الفصل في دعوى المطالبة بالتعويض، وبالتعويض للمتضرر حتى ولو حكمت ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث : الاختلالات الناجمة عن التطبيق

إن أهم الاختلالات التي أفرزتها التشريعات المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور تتحدد فيما يلي :

1- إذا كانت النصوص القانونية المنظمة لجبر الأضرار تقر جملة من الضمانات التي تهدف إلى حماية الضحايا، فإن بطء وتعقد إجراءاتها أصبحت لا تتلاءم مع التزايد المهول لحوادث المرور، وأمام التطور في صناعة وسائل النقل بالزيادة في سرعتها وقوة اندفاعها، ولم تعد هذه النصوص كافية بالاستجابة لطلبات الضحايا بشكل يسير وسريع ومنصف وعادل.

2- يلجأ المتضرر من حوادث المرور غالباً لحل النزاع بينه وبين شركة التأمين إلى القضاء الذي يتسم بطول إجراءاته وما يتخللها من طعون وتعيين خبراء، ويتحمل الضحية الأتعاب والمصاريف، في وقت يكون فيه اليتامى والأرامل خصوصاً في أمس الحاجة إلى المصاريف التي تلبي حاجاتهم، فتتضاعف بذلك أزماتهم، وهذا بانتظار تعويض قد يطول أمده إلى الحد الذي يفقد فيه الأمل في تلقيه.

3- بالرغم من إجازة القانون المنظم لتعويض الضحايا للقضاء الجزائي بالتصدي للدعوى المدنية في حالة تبرئة المتهم في الدعوى العمومية لانعدام الخطأ الجزائي، فإن غالبية القضاة يحكمون بعدم اختصاصهم في الدعوى المدنية في هذه الحالة، بسبب تمسك القضاة بالقاعدة العامة التي يؤول اختصاص المطالبة بالتعويض وفقها إلى القاضي المدني، ولعل هذا راجع لعدم استيعابهم للأسس القانونية لتعويض ضحايا حوادث المرور، مع أنه لا يوجد في مضامين الأمر 74-15 نصاً يمنعهم من الفصل في الدعوى المدنية، وحتى وإن فصل القاضي في الدعوى المدنية بالحكم بالتعويض للضحية بعد الفصل في الدعوى العمومية ببراءة المتهم، فإن الضحية يصطدم بطعن الخصم تأسيساً على البراءة²⁴، وقد تستجيب له المحكمة بقبول الطعن، أو حتى بنقضه من المحكمة العليا، وهو ما أكدته الممارسة في بعض الحالات، أما محكمة الجنايات فتفصل في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين سواء حكمت ببراءة المتهم أو بإدانته طبقاً لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- علاوة على عدم التساوي في نسب التعويض الممنوحة لذوي الحقوق، فإن القانون نص على التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط²⁵، مع أن هذا الضرر بالغ أيضاً لمن أصابه

عجز دائم أو مؤقت أو ضرر جمالي، وهو اختلال وقصور في النص يقتضي العلاج بمنح التعويض عن الضرر المعنوي في كل الحالات.

5- بما أن التأمين هو أداة حماية وضمن لتأمين التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، وجعله إلزاميا على كل مالك مركبة لتغطية الأضرار التي تسببها هذه المركبة، فإنه يفترض أن يكون هذا العقد الملزم يحكمه مبدأ التوازن بين مركز المؤمن والمؤمن له في الحقوق والالتزامات، غير أن خاصية الإذعان التي تطبع هذا العقد ضمنته شروطا تعسفية ظالمة وغريبة ولا تتيح للمؤمن له الاستفادة منه، ولا تراعي مصلحته، بل تؤدي في غالب الأحيان إلى ضياع حقوقه عوض حمايتها²⁶.

6 - يعود تكريس هذه الشروط التعسفية في عقد التأمين إلى احتكار شركات التأمين في بلادنا للخدمة التأمينية، وانعدام التنافس بينها لأجل خدمة أفضل للمؤمن له، إذ ليس لها أن تتنازل عن أي من اشتراطاتها لجلب المتعاملين، كما أنها لا تتنافس فيما بينها بشأن حماية حقوق هؤلاء المتعاملين، وليس للمؤمن أن يناقش شروطها، فإما أن يسلم ويقبلها أو لا يمكنه القيام بالتأمين وهو ملزم بذلك، فلا يبقى له إلا التسليم والإذعان لهذه الشروط، وبالمقابل فإنه إذا ما وقع حادث مرور سبب ضررا للمؤمن له واتجه إلى شركة التأمين لطلب التعويض قبل بتلاعب الوكالات وتسويقها وتضليلها، وتهربها من تحمل المسؤولية، وبخس حق الضحية وبتره، فيدخل معها في معركة طويلة الأمد تفقده الأمل في جبر أضراره .

الفرع الرابع: البدائل المقترحة لمعالجة الاختلالات في نظام التعويض

بقدر ما نسجل للمشرع الجزائري عنايته الخاصة بالتعويض بتبنيه لنظرية الخطر أو الضمان لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعويض، بقدر ما نسجل قصورا في مواجهة تحديات التزايد الهندسي لحوادث المرور وتضاعف ضحاياها، مما أحدث إرباكا في تطبيق السائد من هذه التشريعات، وترتب عن هذا تأجيل طويل المدى أو حرمان أو بتر أو بخس لحقوق الضحايا، ولأجل تفادي كل هذا فإن المشرع والمجتمع معا مطالب بجعل موضوع الأمن المروري ومعالجة الأضرار المترتبة عن حوادث المرور في صدارة المواضيع التي تقتضي التفكير وبذل الجهد للحد من هذه المآسي ومعالجتها، ولأجل ذلك سأقترح جملة من البدائل العلاجية مساهمة مني في إثراء الموضوع، والسعي إلى تفعيل النصوص التشريعية لتحقيق حماية أفضل لحقوق الضحايا، وتتحدد هذه البدائل في التالي :

1 - ضرورة تدخل المشرع بإعادة النظر في إجراءات تحصيل التعويض بتبسيط هذه الإجراءات وتسريعها، والإسناد الصريح لدعوى التعويض للقاضي الجزائي للفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية إذا ما حكم ببراءة المتهم، لأن القضاء الجزائي يتميز بسرعة الإجراءات التي تحقق غايات الأمر 15-74، كما أن القاضي الجزائي يحوز كل الوثائق والمعلومات التي تيسر له الفصل في دعوى التعويض، وهذا يجنب المتقاضين معاناة رفع دعوى جديدة.

- 2- تفعيل القانوني لعملية التسوية الودية بين الضحايا وشركات التأمين للتقليص من حجم القضايا أمام المحاكم، إذ أن غالبية الضحايا يلجأون مباشرة إلى المحاكم طلبا للتعويض لعلمهم بعدم نجاعة مبدأ التسوية الودية .
- 3 - ضرورة تدخل المشرع للحسم في مسألة التباين والتناقض في الأحكام بين المحاكم، وحتى بين قرارات المحكمة العليا نفسها، خصوصا في مسألة براءة المتهم وصرف المتقاضى إلى القاضي المدني الذي يدفع هو الآخر بعدم اختصاصه لانعدام الخطأ الجزائي²⁷، وكذا ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي في هذه المسألة.
- 4- إقرار المشرع لجزاءات قانونية تترتب عن تهرب شركات التأمين من مسؤوليتها، ورفضها للتعويضات واستئنافها لجل الأحكام التي تحملها أعباء التعويض.
- 5- إعادة النظر في ضوابط إدخال صندوق التعويضات في الدعوى، وتبسيط إجراءات التنفيذ عليه.
- 6- الحد وبضوابط قانونية من التفسير الواسع لخاصية الإذعان في عقد التأمين لصالح شركات التأمين وعلى حساب الضحايا، والذي يترتب حرمان المتضررين من حقوقهم.
- 7- وضع قواعد قانونية صارمة لتجسيد الأمن المروري، والحرص على عدم التساهل في التطبيق مع المخالفين، وهذا لتجنب المآسي والكوارث الناجمة عن حوادث المرور والتي أعجزت وأربكت المشرع والمجتمع والسلطة العامة عن التصدي لها .

الهوامش:

- 1- د. سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب ، الجزائر ، الطبعة الأولى، أفريل 2008 ص 12 .
- 2- "لا تترتب مسؤولية الشخص إلا إذا ألحق بالغير ضررا مخالفا بذلك القانون ، أي إذا تجاوز حدود حقه للاعتداء على حق الغير ، ووفقا للعقد الذي يكون من واجب السلطة العمومية فرض احترامه" انظر : د .سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، المرجع السابق . ص 21 .
- 3 - "إن المشرع الجزائري قد سبق غيره في موضوع حساس ، وهو موضوع التعويض عن ضحايا حوادث المرور ، وهذا لما خرج صراحة عن القواعد التي تحكم عقد التأمين ، والتي كان يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وذلك حينما أرسى نظام التعويض على قاعدة الضمان لا الخطأ " . انظر : لحاق عيسى ، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ص 3 .
- " المسؤولية المدنية وفقا للمواد 1283-1382 من التقنين المدني الفرنسي تشترط لقيامها توافر أركانها الثلاثة : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، مع إقرار استثناء بقضي بإعفاء المضرور من إثبات الخطأ في حالات خاصة نص عليها في المواد 1384-1385 وذلك نظرا لصعوبة إثبات الخطأ من المضرور ، فبدأ أساس المسؤولية يتقلص لصالح فكرة الخطر ، بل اهتز مبدأ المسؤولية ، واقترح الفقه أساسا جديدة للمسؤولية " . انظر : د . سعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 27 ،
- 4- انظر الأمر رقم 74 -15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جوان 1988 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 20 جويلية 1988.
- " إن خطأ المضرور نفسه لم يعد كقاعدة عامة يعتد به إلا في حالات محددة ، ويؤدي ذلك ، في حقيقة الأمر ، إلى إخراجنا من نطاق المسؤولية إلى نطاق الضمان " انظر : د . محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2003، ص 15.

5 - تنص المادة الثامنة من الأمر 15-74 على ما يلي : "كل حادث سير سبب أضراراً جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث ، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13" وتنص المادة 13 من نفس الأمر : " إذا حمل سائق المركبة جزءاً من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية ، فإن التعويض المسموح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 بالمئة فأكثر ، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

وتنص المادة 14 من نفس الأمر : " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة " .

فيما تنص المادة 15 من نفس الأمر على ما يلي : " إذا سُرقت المركبة ، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض ، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة ، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم".

6 - "إن عقود التأمين من المسؤولية هي صورة لعقود التأمين من الأضرار والهدف منها هو ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وقد عرفها السنيهوري بأنها : "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية " ونحن لا نرى أن هذا التعريف وافياً ، لأن الأضرار في هذه الحالة لا تلحق بصورة مباشرة المؤمن له من المسؤولية ، بل إن الأضرار في المسؤولية المدنية تصيب الغير " . انظر : معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية _ الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 135 .

- " يعد التأمين متن المسؤولية من المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات عقد يقوم من خلاله المؤمن بتأمين الذمة المالية للمؤمن له من خطر تعرضها للمطالبة بالتعويض نتيجة استعمال المؤمن له لمركبته ، وما قد ينجم هذا الاستعمال من أضرار للغير ، بسبب تدخلها في حوادث المرور " انظر : لؤي ماجد أبو الهيجا ، التأمين ضد حوادث السيارات ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، سنة 2004 ، ص 15 .

7 - ماجد الزامي ، التأمين في حوادث المرور ، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل ، ملئقي التأمين من حوادث المرور المنعقد بمدينة سوسة - تونس ، يومي 22، 23 أبريل 1994 ، ص 51 .

8 - معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 139

9 - نفس المرجع ، ص 143

10 - تنص المادة 12 من قانون التأمين الجزائري رقم 04-06 المؤرخ في فيفري 2006 على ما يلي : " يلتزم المؤمن : 1- تعويض الخسائر والأضرار : أ- الناتجة عن الحالات الطارئة ، ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ، ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم طبقاً للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ وخطورته ، د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني . 2- تقديم الخدمة المحددة في العقد ، حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمن أو عند حلول أجل العقد ، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك " .

11 - بخصوص الفئة التي تتحمل المسؤولية المدنية تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 15-74 على ما يلي : " إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة ، وكذلك مسؤولية كل شخص آلت إليه بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب ، والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب ، أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم ، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظراً لمهامهم ، ويتعين على الأشخاص في الفقرة الأولى والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين للضامن للمركبة المعهود بها إليهم أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم ، أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني " .

12 - معراج جديدي المرجع السابق، ص 14

13 - نفس المرجع، ص 148

14 - بهذا الشأن استقر اجتهاد المحكمة العليا في القضية في القرار رقم 36649 بتاريخ 11-03-86 الصادرة بالمجلة القضائية عدد رقم 2 الصادر بتاريخ 1989 بالصفحة رقم 285 على ما يلي : " متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور أن كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث , فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور "

15 - انظر المادة 8 من الأمر رقم 74 - 15.

16 - معراج جديدي , المرجع السابق .

- الخبرة القضائية : هي إجراء للتحقيق تعهد به المحكمة لأشخاص فنيين ومختصين قصد إعطاء إيضاحات أو إبداء الرأي بخصوص مسائل ذات صبغة فنية قصد الوصول إلى الحقيقة " انظر : د . محمد غريس , تعويض المصابين في حوادث السير , دار القرويين-الدار البيضاء المغرب , الطبعة الثانية , سنة 2001 , ص 18.

17 - إن التعويض في نظر الفقهاء " يكون قانونيا حينما تعتمد بعض التشريعات إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا , ويكون اتفاقيا حينما يسوغ لأطراف العقد أن يحددوا بموجب الاتفاق ما يجب أدائه من تعويض في حالة الإخلال بالالتزام , أما التعويض القضائي فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة " أما تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري فهي محددة قانونا وفقا لتقديرات التعويض التي تضمنها القانون رقم 88-31, ولا سلطة للقاضي في تقديرها. انظر : د. سعيد مقدم , التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية , دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع , بيروت-لبنان , ص 234 , 236 , 239 .

18 - انظر المادة 24 من الأمر رقم 74 - 15

19 - تنص المادة 21 من الأمر رقم 74 - 15 على ما يلي: " لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة , إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة " .

20 - "مثال ذلك : عامل دخله الشهري 18 ألف دينار جزائري, ونسبة عجزه الجزئي الدائم عن العمل تساوي 40 بالمائة , نحسب دخله السنوي = 25000 في 12 ويساوي 30000 دج , والنقطة الاستدلالية المقابلة لهذا المبلغ هي 1940 وفقا للجدول المرفق بالقانون والمحدد للنقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي, فالتعويض المستحق للعامل هو (1940 في 40) ويساوي 77600 دج "

21- بخصوص إلزامية التقيد بالجدول المرفقة بالقانون فقد استقرت المحكمة العليا في قراراتها: الأول بتاريخ 27-02-90 تحت رقم 62688 , والثاني بتاريخ 13-03-90 تحت رقم 58564 عن الغرفة الجنائية الثانية على ما يلي: "أن التعويضات المحددة بالجدول المرفقة بالأمر رقم 74-15 هي من النظام العام , وإن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والتعويض "

22- أنشئ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 الصادر بتاريخ 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لعام 1970, وأعيد تنظيمه بموجب الأمر 74-15 الذي بين التزامات الصندوق ومجال تدخله بموجب نص المادة 34 منه , ثم صدر المرسوم رقم 84-34 وحدد كيفية تسييره والأجهزة الضابطة له , وأضاف القانون رقم 88-31 بعض العناصر المتعلقة بتمويله , ثم أعيدت صياغة بعض مواد بوسطة المادتين 122-123 من قانون المالية لسنة 70 , وقد تم تعديل اسم الصندوق إلى صندوق تعويض السيارات , وفقا للقانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 بنص المادة 117 منه " , وقد أنشأ المشرع هذا الصندوق متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي استحدث صندوقا مماثلا سنة 1951.

23 - لتفصيل أكثر انظر : بوقرة علي , التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور , مجلة التواصل الصادرة عن جامعة قسنطينة , عدد 20 , ص 299.

24 - في هذا الصدد فإن القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات - القسم الرابع - الملف رقم 586161 المؤرخ في 24-02-2011 فهرس رقم 05741-11 تضمن ما يلي : " صدر قرار عن مجلس قضاء برج بوعريبرج بتاريخ 06-07-2008 يقضي ببراءة المتهم ق , خ , وفي الدعوى المدنية إلزام الشركة الوطنية للتأمين وكالة البويرة رمز

2010 بدفع تعويضات لذوي حقوق الضحية ع , م , وتعيين خبير مختص لفحص وتحديد الأضرار اللاحقة بالضحايا ب , ل - ت , ع ب , ز وهذا تأييدا للحكم الصادر عن محكمة البويرة , غير أن المتهمه طعنت بالنقض في الحكم أمام المحكمة العليا لأن القضية ألزموها بتسديد التعويضات تحت ضمان شركة التأمين , فأصدرت المحكمة قرارا تضمن ما يلي : أن ما استند عليه قضاء الاستئناف (الاستناد عند الفصل في الدعوى المدنية على المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15 مهما كان مصير الدعوى العمومية التي انتهت ببراءة المتهمه , , وأصدروا قرارا ينطوي على عيب التناقض فيما قضوا به جزائيا ومدنيا) جاء منعدم الأساس القانوني ومخالف للمادة 12 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والمتضمنة التزامات المؤمن , مما يجعل الوجه المثار مؤسس في مضمونه ومؤدي إلى نقض وأبطال القرار المطعون فيه , لهذه الأسباب : قررت المحكمة : - قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا . - نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية لأطراف أمام نفس المحكمة مشكلا تشكيلا آخر " .

25 - "أثار التعويض عن الضرر المعنوي جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي , إلا أن القضاء أقر المبدأ مشروطا في البداية أن تكون الإصابة وما تسببه من حزن وأسى لذوي المضرور , على درجة فائقة من الأهمية , وقد عدلت عن ذلك محكمة النقض في أحكامها الحديثة , وتوسعت في هذا الصدد حيث يمكن أن يمتد التعويض إلى الأقارب والأصهار والأصدقاء , بل وأكثر من ذلك يقبل القضاء بتعويض المالك عما يصيبه من حزن بسبب إصابة حيوانه . انظر : د. محمد حسين منصور , المرجع السابق , ص 282 .

26- انظر بهذا الخصوص القرار رقم 239441 المؤرخ في 27-03-2001 الصادر بالمجلة القضائية العدد الأول سنة 2002 والذي نص على ما يلي : " إذا كان لقضاء المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية , إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث المرور في التعويض على أساس الخطر لا الخطأ , وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم البراءة يترتب عنه النقض " .

26- صدر عن محكمة بمجلس قضاء أم البواقي حكما تحت رقم 287-2002 الصادر بتاريخ 01-02-2003 بقسم الجench في قضية القيادة دون رخصة ومخالفة الجروح الخطأ والذي جاء في منطوقه في الدعوى العمومية ببراءة المتهم لعدم ثبوت الأدلة , وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص " انظر : زرقط سفيان , نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر , مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء , الجزائر , سنة 2004, ص 28 .